# أثر المرض اليسير والكثير فى إباحة التيمم.

## دعاء عيد عطوة أحمد

تنقسم هذه المسألة إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول:المرض الكثير فى إباحة التيمم.

الفرع الثانى:المرض اليسير الذى لا يضره استعمال الماء.

الفرع الثالث:المرض اليسير ولكن يخاف معه حدوث عله أوزيادتها أو بطء البرء أو حصول شئ فاحش للعضو.

**الفرع الأول:المرض الكثير فى إباحة التيمم.**

إذا كان المرض كثيراً وخاف على المريض من الهلاك عند استعمال الماء لعله أو لبرد أو يخاف من تلف عضو أو فوات منفعة للعضو اختلف فى ذلك الفقهاء إلى قولين:

القول الأول:ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز التيمم فى حالة المرض الكثير وذهب إلى ذلك كلاً من الحنفية[1]،والمالكية[2]،والشافعية[3]،والحنابلة[4].

القول الثانى:ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يجوز التيمم للمريض حتى وأن كان المرض كثيراً،إلا فى حالة عدم وجود الماء فيجوز له التيمم وذهب إلى ذلك عطاء بن أبى رباح،والحسن البصرى[5].

**الأدلـــــة**

**أدلة القول الأول:**

---

[1]بدائع الصنائع للكاسانى،ج(1)،ص(48)،والمحيط البرهانى فى الفقة النعمانى لابن مازة البخارى،ج(1)،ص(146)،والعناية شرح الهداية للبابرتى،ج(1)،ص(124).

[2] الكافي في فقه أهل المدينة لأبوعمر القرطبى،ج(1)،ص(181)،والبيان والتحصيل لأبواليد القرطبى،ج(1)،ص(70)،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد،ج(1)،ص(72).

[3]الأم للشافعى،ج(1)،ص(58)،والإقناع فى فقة الشافعى للماوردى،ج(1)،ص(30)،والمجموع شرح المهذب للنووى،ج(4)،ص(310).

[4]الكافى فى فقة الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي،ج(1)،ص(123)،والمغنى لابن قدامة،ج(1)،ص(189)،والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي،ج(1)،ص(48).

[5]بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد،ج(1)،ص(72)،والمغنى لابن قدامة،ج(1)،ص(190).

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾[1].

**وجة الدلالة:**

تدل الآية الكريمة على أنه يجوز التيمم للمريض الذى يخاف الموت لبرد الماء أو لعله به،وبل انه تيمم بإجماع[2].

2- عن عطاء، عن جابر قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي-صلى الله عليه وسلم- أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر – أو يعصب"[3].

**وجة الدلالة:**

بما أنه أباح الأفطار فى حالة المرض وكذلك أباح عدم القيام فى الصلاه فى المرض،فمن باب أولى أن يبيح التيمم فى حالة الخوف من زيادة المرض[4].

---

[1]سورة المائدة(آية6).

[2]المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيزلأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)،المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،سنة(1422هـ)،الطبعة:الأولى،ج(2)،ص(58).

[3]أخرجة أبى داود فى سننة،(1)كتاب الطهارة،باب المجروح يتيمم،رقم(336)،ج(1)،ص(93)،حكم الألبانى:حسن.
واأخرجة البيهيقى فى السنن الكبرى،جماع أبواب التيمم،باب الجرح إذا كان فى بعض جسده دون بعض،رقم(1075)،ج(1)،ص(347).

[4]بدائع الصنائع للكاسانى،ج(1)،ص(48).

3- أن عمرو بن العاص: " أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[1] فذكر للنبي- صلى الله عليه وسلم- فلم يعنف "[2].

**وجة الدلالة:**

يدل هذا الحديث الشريف على جواز التيمم للشخص الذى يخاف على نفسه من الهلاك،حيث أن عمرو بن العاص لم يكن مريضاً وأجاز له الرسول-صلى الله عليه وسلم-التيمم فمن باب أولى أن يجيز التيمم المريض الذى يخاف زيادة المرض وهلاكه[3].

**أدلة القول الثانى:**

استند أصحاب هذا القول بأن الضمير في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[4] إنما يعود على المسافر فقد - أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء[5].

**مناقشة الدليل:**

أجاب على هذه الآية الكريمة بوجهين:

الوجة الأول: فسرها ابن عباس -رضي الله عنه- بالجراحة حيث قال"إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله عز وجل أو قروح أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت فانه يتيمم بالصعيد"،وكذلك حديث عمرو بن العاص،وأيضاً حديث الرجل الذى أصابته الشجة[1].

---

[1]سورة النساء(آية29).

[2]أخرجة البخارى فى صحيحه،(7)كتاب التيمم،باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت،ج(1)،ص(77)،بدون:رقم.

[3]بدائع الصنائع للكاسانى،ج(1)،ص(48).

[4]سورة النساء(آية43).

[5]بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد،ج(1)،ص(72).

الوجة الثانى:أن الآية الكريمة معناها" وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا"مما يؤكد لنا أن هذه الآية حجة للجمهور وليس عليهم[2].

**الترجيح:**

مما سبق يتضح أن القول الأول هو القول الراجح الذى قال بأنه يجوز التيمم لمن خاف على نفسه من الهلاك،كما يجوز أيضاً فى حالة من خاف على نفسه من هلاك العطش بإتفاق العلماء،وبما أن الخوف واحد وأن اختلفت جهاته حيث يترتب على ذلك الخوف من إتلاف النفس،وهذا يوضح أن الإسلام دين رحمة ويسر على البشرية[3].

ومن خلال ذلك يتبين أن قول الجمهور هو الراجح وذلك للحفاظ على النفس البشرية من الهلاك،حيث نجد أن من المقاصد الشرعية فى الإسلام حفظ النفس.

**الفرع الثانى:المرض اليسير الذى لا يضره استعمال الماء**

أن هذا النوع من المرض لا يتأثر بالماء،حيث أنه إذا استخدمه الإنسان لا يتلف عضواً ولا يخشى من مرض مخوف ولا يبطئ البرء ولا يزيد من الألم ولا يحد ث للجسم أى شئ فاحشاً وذك كصداع وحمى ووجع ضرس[4]،ومع ذلك نجد أن الفقهاء اختلفوا فى ذلك إلى قولين:

القول الأول:ذهب أصحاب هذا القول لا يجوز التيمم مطلقاً فى هذه الحالة وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[5]،والشافعية[6]،والحنابلة[7].

---

[1]المجموع شرح المهذب للنووى،ج(2)،ص(282).
[2]المجموع شرح المهذب،ج(2)،ص(285).
[3]أحكام المريض فى الفقة الإسلامى العبادات والأحوال الشخصية لأبو بكر إسماعيل محمد ميقا،ناشر:بدون،وبدون سنة نشر،(د.ت)،ص(35).
[4]المجموع شرح المهذب للنووى،ج(2)،ص(284).
[5]بدائع الصنائع للكاسانى،ج(1)،ص(48).
[6]الحاوى الكبير للماوردى،ج(1)،ص(270)،والمجموع شرح المهذب للنووى،ج(2)،ص(285-284).
[7]المغنى لابن قدامة،ج(1)،ص(190).

القول الثانى:ذهب أصحاب هذا القول بجواز التيمم مطلقاً حتى فى هذه الحالة وذهب إلى ذلك المالكية[1]،والظاهرية[2].

**الأدلـــــة**

**أدلة القول الأول:**استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

1- عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي- صلى الله عليه وسلم-قال:" الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء"[3].

وجة الدلالة:يدل الحديث الشريف على أن النبى-صلى الله عليه وسلم-ندب استعمال الماء للحمى فلا تكون سبباً لتركه[4].

2- أنه واجد الماء ولا يخاف ضرراً باستعماله فلايباح التمم له كما لو خاف ألم البرد دون تعق ضرر.

3- أن فى إباحة التيمم للمريض نفى الضرر عنه ولا ضرر عليه هنا[5].

**أدلة القول الثانى:**

1- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادى المالكى(المتوفى: 422هـ)،المحقق: حميش عبد الحقّ،الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة،(د.ت)،ج(1)،ص(144)،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد،ج(1)،ص(73).

[2]المحلى بالآثار لابن حزم،ج(1)،ص(346).

[3]أخرجة البخارى فى صحيحة،(59)كتاب بدء الخلق،باب صفة النار وأنها مخلوقة،رقم(3263)،ج(4)،ص(121).
أخرجة مسلم فى صحيحة،(39)كتاب السلام،(26)باب لكل داء واستحباب التداوى،رقم(2210)،ج(4)،ص(1732).

[4]المجموع شرح المهذب للنووى،ج(2)،ص(285).

[5]نفس المرجع السابق.

لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾[1].

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[2]

**وجة الدلالة:**

تدل الآيات الكريمة على أن الحرج والعسر ساقطان سواء زادت علته أو لم تزد،وكذلك أيضاً إذا خشي زيادة علته فهو أيضاً عسر وحرج[3].

3- عن عطاء، عن جابر قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي–صلى الله عليه وسلم– أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر – أو يعصب"[4].

**الترجيح:**

هو قول الجمهور وذلك لأنه لا داعى لعدم استخدام الماء فى هذه الحالة خاصة أنها ليس يقع على الشخ أى ضرر من استعمال الماء.

---

[1]سورة المائدة(آية6).
[2]سورة البقرة(آية185).
[3]المحلى بالآثار لابن حزم،ج(1)،ص(346).
[4]سبق تخريجة،ص(5).

**الفرع الثالث:المرض اليسير ولكن يخاف معه حدوث علة أوزيادتها أو بطء البرء أو حصول شئ فاحش للعضو.**

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين:

**القول الأول:**أنه يباح التيمم فى هذه الحالة وهو مذهب الجمهور الفقهاء من الحنفية[1]،والمالكية[2]،والقول الثانى من الشافعية[3]،وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[4].

**القول الثانى:**أنه لا يباح له التيمم مع وجود الماء ألا عند خوف التلف وهو أحد قولى الشافعى[5]ورواية عند الإمام أحمد[6].

**الأدلـــــة**

**أدلة القول الأول:**

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ

[1] بدائع الصنائع للكاسانى،ج(1)،ص(48)،والمحيط البرهانى فى الفقة النعمانى لابن مازة البخارى،ج(1)،ص(146)،والعناية شرح الهداية للبابرتى،ج(1)،ص(124).

[2] الكافي في فقه أهل المدينة لأبوعمر القرطبى،ج(1)،ص(181)،والبيان والتحصيل لأبواليد القرطبى،ج(1)،ص(70)،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد،ج(1)،ص(72).

[3]الأم للشافعى،ج(1)،ص(58)،والإقناع فى فقة الشافعى للماوردى،ج(1)،ص(30)،والمجموع شرح المهذب للنووى،ج(4)،ص(310).

[4]الكافى فى فقة الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي،ج(1)،ص(123)،والمغنى لابن قدامة،ج(1)،ص(189)،والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي،ج(1)،ص(48).

[5]المجموع شرح المهذب للنووى،ج(2)،ص(286).

[6]المغنى لابن قدامة،ج(1)،ص(189).

عَلَيۡكُمۡ مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾[1]

**وجة الدلالة:**تدل هذه الآية تدل على أنها أباحت التيمم للمريض مطلقاً من غير فصل بين مرض ومرض إلا أن المرض الذى لا يضر معه استعمال الماء مراداً بالنص[2].

**أدلة القول الثانى:**

1- أن عمرو بن العاص: " أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا:**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[3]فذكر للنبي- صلى الله عليه وسلم- فلم يعنف "[4].

**وجة الدلالة:**

جاء فى بدائع الصنائع"أن زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف الموت بواسطة والدليل عليه أنه أثر في إباحة الإفطار، ولو كان مريضاً لا يضره استعمال الماء لكنه عاجز عن الاستعمال بنفسه وليس له خادم ولا مال يستأجر به أجيراً فيعينه على الوضوء أجزأه التيمم، سواء كان في المفازة؛ أو في المصر، وهو ظاهر المذهب؛ لأن العجز متحقق، والقدرة موهومة فوجد شرط الجواز"[5].

---

[1]سورة المائدة(آية6).
[2] بدائع الصنائع للكاسانى،ج(1)،ص(48).
[3]سورة النساء(آية29).
[4]أخرجة البخارى فى صحيحه،(7)كتاب التيمم،باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت،ج(1)،ص(77)،بدون:رقم.
[5]بدائع الصنائع،ج(1)،ص(48).

**الرأى الراجح:**

هو رأى الجمهور وذلك لأنه طالما هناك خوف من حدوث شئ فاحش فالأولى يمنع من البداية لا من خلال عجزه فقط على حصول الماء.

حيث قال ابن قدامه فى ذلك" أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، أو خاف شيئاً

فاحشاً أو ألماً غير محتمل" [1].

واستدل ابن قدامة على ذلك بأنه:

1- أنه يجوز للشخص التيمم فى حالة خوفه على ماله،أو ضرراً فى نفسه من سبع أو لص،أو وجد الماء ولكن بزيادة على ثمن مثلة بكثير،وبما أنه يحوز التيمم هنا فى هذه الحالة فم باب أولى جوازه للمريض فى هذه الحالة ايضاً.

2- ولأن ترك القيام في الصلاة، وتأخير الصيام، لا ينحصر في خوف التلف[2].

[1]المغنى لابن قدامة،ج(1)،ص(190).
[2]نفس المرجع السابق.

**المسألة الثانية:إباحة التيمم الواحد للفرائض كلها.**

اختلف الفقهاء فى ذلك غلى قولين:

**القول الأول:**ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يصلى بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة،ويجوز أن يصلى به ما شاء من النوافل وذهب إلى ذلك الإمام مالك وأصحابه[1]،والشافعية ورواية عن أحمد[2].

القول الثانى:ذهب أصحاب هذا القول إلى إنه يجوز للمتيميم أن يصلى بالتيمم الواحد فرائض كلها ما لم يحدث وذهب إلى ذلك كثير من العلماء أشهرهم أبى حنيفة[3]،والإمام أحمد[4]،والظاهرية[5].

**الأدلـــــة**

**أدلة القول الأول:**

1- قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا

[1] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،سنة(1389هـ\1969مـ)،(د.ت)،ج(1)،ص(59).

[2]الحاوى الكبير للماوردى،ج(1)،ص(245)،والمجموع شرح المهذب للنووى،ج(2)،ص(294)،والشرح الكبير على متن المقنع،ج(1)،(264).

[3]تحفة الفقهاء للسمرقندى (المتوفى: نحو 540هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،سنة(1414هـ-1994م)،الطبعة: الثانية،ج(1)،ص(555)،والبناية شرح الهداية للعينى،ج(1)،ص(555).

[4]المغنى لابن قدامة،ج(1)،ص(185).

[5]المحلى بالآثار لابن حزم،ج(1)،ص(355).

فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴿[1]

**وجة الدلالة:**

تدل الآية الكريمة على وجوب الطهاره عند كل صلاه ودلت السنة على جواز الصلاه بوضوء واحد،فبقى التيمم على مقتضاه حتى يأتى ما يدل على جوازه لكل صلاه[2].

2- عن ابن عباس قال: "من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى"[3].

وجة الدلالة:

قول ابن عباس(من السنة)يقصد بها سنة الرسول-صلى الله عليه وسلم-أى يقتضى لنا الإمتثال لها،وذلك لأن قول الصحابى من السنة كذا وكذا أو ألا يفعل كذا،له حكم الرفع عند المحدثين وهذا المشهور فى علم المحدثين[4].

**أدلة القول الثانى:**استدل أصحاب هذا القول بالنصوص الواردة فى إباحة التيمم مطلقة،أى ليس فيها التقييد بفرض واحد.

1- عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين"[5].

وجة الدلالة:

---

[1]سورة المائدة(آية6).

[2] أحكام المريض فى الفقة الإسلامى العبادات والأحوال الشخصية لأبو بكر إسماعيل محمد ميقا،ص(42).

[3]أخرجة عبدالرازق الصنعانى فى مصنفه،(المتوفى: 211هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي،الهند،سنة(1403هـ)،الطبعة:الثانية،(1)كتاب الطهاره،باب كم يصلى بتيمم واحد،رقم(830)،ج(1)،ص(214).

[4]أحكام المريض فى الفقة الإسلامى العبادات والأحوال الشخصية لأبو بكر إسماعيل محمد ميقا،ص(42).

[5]أخرجة النسائى فى السنن الكبرى،(1)كتاب الطهاره،باب الصلوات بتيمم واحد،رقم(307)،ج(1)،ص(196).
أخرجة الدار قطنى فى سننه،(1)كتاب الطهاره،باب فى جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة،رقم(721)،ج(1)،ص(344).

يدل هذا الحديث على أن التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يحدث،بل أن يصح له أن يصلى به الصلوات كلها[1].

2- حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[2]

وجة الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن التيمم يرفع الحدث،وذلك لأنه سوى بين الأرض والماء،حين قال(طهوراً)وهى من بنية المبالغة[3].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم نجد القول الراجح هو القول الأول،أى التيمم لكل صلاه،حيث أن جعل التيمم للضرورة أى فى حالة عدم توافر الماء،وبما أن التراب يلوث فى نفسه،فلهذا يعود الحدث السابق،ولكن أبيحت الصلاه بالتيمم للضرورة[4].

وبما أن التيمم ليس فيه مشقة ولا ضرر على الشخص،فإن تكراره لكل صلاه ليس فيه أى ضرر[5] حيث أن التيمم لا يكون إلا على شرط الضروة،فإذا وجد الماء فعيله أن يتوضأ[6]

---

[1] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلانى،ج(1)،ص(373).

[2]أخرجة البخارى فى صحيحة،(8)كتاب الصلاه،باب قول النبى-صلى الله عليه وسلم-جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً،رقم(438)،ج(1)،ص(95).

أخرجة مسلم فى صحيحة،(5)كتاب المساجد ومواضع الصلاه،باب جعلت الأرض مسجداً وطهوراً،رقم(521)،ج(1)،ص(370).

[3] طرح التثريب في شرح التقريب لأبوالفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)،الناشر: الطبعة المصرية القديمة ،بدون سنة نشر،(د.ت)،ج(2)،ص(109).

[4]البناية شرح الهداية للعينى،ج(1)،ص(556-555).

[5] أحكام المريض فى الفقة الإسلامى العبادات والأحوال الشخصية لأبو بكر إسماعيل محمد ميقا،ص(43).

[6] الأم للشافعى،ج(1)،ص(64).

**قائمة المصادر والمراجع:**


1- أحكام المريض فى الفقة الإسلامى العبادات والأحوال الشخصية لأبو بكر إسماعيل محمد ميقا،ناشر :بدون،وبدون سنة نشر،(د.ت)

2- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،لسنة(1323هـ)،الطبعة: السابعة.

3- الإقناع فى الفقه الشافعى لأبو الحسن على بن محمد البغدادى الشهير بالماوردى(ت450هجرى)،(د.ت).

4- الأم للشافعى( ت204هـ)،الناشر :دار المعرفه،بيروت،لبنان،سنة(1410هـ-1990م)،(د.ت).

5- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاسانى الحنفى،الناشر :دار الكتب العلميه،بيروت،لبنان،سنة(1406هـ-1986م)،الطبعة:الثانية.

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد(ت595هجرى)،الناشر :دار الحديث،القاهره،سنة(1425هـ-2004م)،(د.ت).

7- البنايه شرح الهدايه لأبو محمد محمود بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (855هجرى)،الناشر :دار الكتب العلميه،بيروت،لبنان،سنة(1420هـ-2000م)،الطبعة:الأولى.

8- البيان والتحصيل لأبواليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان،سنة(1408هـ-1988م)،الطبعة:الثانية

9- تحفة الفقهاء للسمرقندى (المتوفى: نحو 540هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،سنة(1414هـ-1994م)،الطبعة: الثانية.

10- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،سنة(1389هـ\1969م)،(د.ت).

11- الحاوى الكبير للمارودى(ت450هجرى)،المحقق:الشيخ على محمد معوض،والشيخ عادل أحمد عبدالموجود،الناشر :دار الكتب العلميه،بيروت،لبنان.

12- سنن الدارقطني لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)،المحقق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،سنة(1424هـ-2004م)،الطبعة: الأولى

13- ا السنن الكبرى لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)،المحقق: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط.

14- الشرح الكبير على متع المقنع لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى الجماعيلى(توفى682هـ)،الناشر:دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع،لبنان،(د.ت).

15- طرح التثريب في شرح التقريب لأبوالفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)،الناشر: الطبعة المصرية القديمة ،بدون سنة نشر،(د.ت).

16- العنايه شرح الهدايه لمحمد بن محمد بن شمس الدين بن جمال الدين الرومى البابرتى(ت786هجرى)،الناشر:دار الفكر،بيروت،(د.ت)،وبدون تاريخ.

17- الكافى فى فقه الإمام أحمد لأبو محمد موفق الدين بن قدامه الجماعيلى المقدسى الشهير بابن قدامه المقدسي(ت620هجرى)،الناشر:دار الكتب العلميه،بيروت،لبنان،سنة(1414هـ-1994م)،الطبعة:الأولى

18- الكافى فى فقه أهل المدينه لأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمرى(ت463هجرى)،المحقق:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى،الناشر:مكتبة الرياض الحديثه الرياض،المملكه العربيه السعوديه،سنة(1400هـ-1980م)،الطبعة:الثانية.

19- المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محيى الدين محيى بن شرف النووى(ت676هجرى) ،الناشر:دار الفكر،بيروت.

20- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيزلأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)،المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد،الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت،سنة(1422هـ)،الطبعة:الأولى.

21- المحلى بالآثار لأبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأنلسى القرطبى الظاهرى(ت456هجرى)،الناشر:دار الفكر،بيروت،(د.ت)،بدون تاريخ.

22- المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى فقه الإمام أبى حنيفه لأبو المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخارى الحنفى(ت616هجرى)،المحقق:عبدالكريم سامى الجندى،الناشر:دار الكتب العلميه،بيروت،لبنان،سنة(1424هـ-2004م)،الطبعة:الأولى.

23- مصنف عبدالرازق الصنعانى،(المتوفى: 211هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي،الهند،سنة(1403هـ)،الطبعة:الثانية.

24- المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادى المالكى(المتوفى: 422هـ)،المحقق: حميش عبد الحقّ،الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة،(د.ت).

25- المغنى لابن قدامه المقدسي(ت620هجرى)،الناشر:مكتبة القاهره،سنة(1388هـ-1968م)،(د.ت).

26- العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر،سنة(1389هـ\1969مـ)،(د.ت).